للمسجد ويسن ايضا الحفاء في حاشية الايضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان الالعذر كشدة الحر وعليه
يحمل ما نقله الزركشي وغيره عن جمع من الصحابة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين انهم كانوا يطوفون بنعالهم
بل في مسند ابي داود والطيالسي انه صلى الله عليه وسلم طاف بنعلين وهذا الايدل على انه ليس خلاف الاولى او مكروها
خلافا لمن توهمه لتوقفه على صحة الحديث وعلى تسليم فقد يكون بيانا للجواز او لعذر انتهى كلامهم وفي شرح العباب
للشارح بل قد يجب ان ظن حصول ضرر له بيبح التيمم من الحفا انتهى وفي فتح الجواد ان لم يتاذ به والاحرم ان اشتد
الاذى لنحو حر مفرط كما هو ظاهر خلافا لبعض الجهال الذين يرون ذلك قربة في هذه الحالة **قوله** وتقصير الخطا
اطلقه هنا وفي التحفة وشرحي الارشاد وكذلك شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وغيرهم وقيده في العباب
بعدم خلو المطاف قال الشارح في شرحه اما عند الزحمة فان آذى او تاذى بتقصير المشي لم يسن والاسن ايضا
كما هو ظاهر انتهى وهو ظاهر **قوله** للاتباع في الثلاثة رواه في الاستلام والتقبيل الشيخان وفي وضع الجبهة البيهقي
وغيره قال في التحفة والافضل ان يستلم ثلاثا متوالية ثم يقبل كذلك ثم يسجد كذلك و ذكر نحوه في حاشية الايضاح
ثم قال على ما مر فيه وكذلك في شرحه للجمال الرملي واراد بذلك ما قدمه بقوله ظاهر صنيعه اي النووي في الايضاح
ان التقبيل مرتب على الاستلام وان السجود لا ترتيب فيه وعبر في الروضة كاصلها وغيرها بالواو ولكن صح انه
صلى الله عليه وسلم قبل ثم سجد وحينئذ فالاكمل اخذا من تقديمهم في العبارة ان يبدا بالاستلام ثلاثا ثم التقبيل
كذلك ثم السجود كذلك الخ **قوله** فان منعته زحمة من الاخيرين هما تقبيله و وضع جبهته عليه قال في التحفة
ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من اصله له او لغيره وان ذلك هو مرادهم بقولهم لا يسن استلام و
ما بعده في مرة من مرات الطواف ان كان بحيث يؤذي او يتاذى قال في حاشية الايضاح والذي يظهر ايضا
انه لو رجى زوال الزحمة عن قرب عرفا فالاولى ان ينتظر ذلك ما لم يؤذ بوقوفه او يتاذى ثم رايت ابن خليل المالكي اشار
لذلك انتهى **قوله** ويقبل ما استلم به اي من يد فيما فيها وقوله فيهما اي في الصورتين وهما ما اذا قدر على الاستلام
بيده وعجز عن التقبيل و وضع الجبهة وما اذا عجز عن الاستلام بيده كتقبيله وقدر على استلامه بنحو عود بيده
وافهم كلامه انه عند قدرته على استلام الحجر وتقبيله والسجود عليه لا يقبل يده بعد الاستلام وان قبل الحجر وبه صرح
ابن الصلاح لكن خصه الشيخان بتعذر تقبيله ونقله في المجموع عن الاصحاب انتهى ونحوه فتح الجواد وفي التحفة
ولا يقبلها مع القدرة على تقبيل الحجر كما افهمه كلامهما كالاصحاب لكن الذي نص عليه وصرح به ابن الصلاح وتبعه
جمع لانه الذي دلت عليه الاخبار انه يقبلها مطلقا انتهى وفي شرح العباب بعد ان ذكر القول بتقبيلها قال لكن
الذي ذكره الشيخان ومختصروا كلامهما ونقله في المجموع عن الاصحاب انه لا يقبل يده الا اذا تعذر تقبيل الحجر
واعتمده الاسنوي وغيره انتهى وبما تقرر تعلم ان الشارح كالمتردد في ذلك لكن ميل كلامه الى عدم التقبيل وفي
حاشية الايضاح له قول ابن الصلاح وغيره تبعا للقضية كلام جمع يقبل وان قبل الحجر ضعيف وان اعتمده
ابن النقيب ونقله عن اطلاق النص لانه محمول كالخبر المؤيد له على ما قاله الاصحاب الذين هم ادرى به من
غيرهم انتهى وكذلك الخطيب وشيخ الاسلام والجمال الرملي اما الجمال الرملي فسبقت عبارته في نهايته وفي شرح
الايضاح له وظاهر ان تقبيل ما استلم به اليماني لا يتوقف على العجز عن تقبيله لعدم مشروعيته ولا كذلك
تقبيل الحجر وفي شرح الدلجية له ويقبل يده بعد الاستلام حيث عجز عن تقبيل الحجر واما شيخ الاسلام والخطيب
فقد قالا في الاسنى والمغني لما روى مسلم عن نافع قال رايت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده ويقول ما
تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله مع ان ظاهره مع اخبار اخر انه يقبل يده بعد
استلام الحجر بها مع تقبيل الحجر اذا لم يتعذر وبه صرح ابن الصلاح في منسكه وهو قضية اطلاق الشافعي
وجماعة

وجماعة لكن خصه الشيخان و مختصروا كلامهما بتعذر تقبيله كما تقرر ونقله في المجموع عن الاصحاب انتهى كلامهما
وبما تقرر لك تعلم ان المعتمد نقلا عدم ندب تقبيل اليد مع تقبيل الحجر وان المختار من حيث الدليل ندبه فخرره
ثم ظاهر كلامهم ان الاستلام هو عبارة عن مسح الحجر بكفه قال الشارح في حاشية الايضاح والجمال الرملي في شرحه
يستلمه بيمينه اي يمسحه بها انتهى وقال الرافعي في شرح مسند الشافعي المراد لمسه كما يقال اكتحل من الكحل انتهى
وقال المحب الطبري في القرى العمل عندنا في كيفية الاستلام ان يضع يده على الحجر ثم يضعها على فيه وكذلك
هو عند جمهور اهل العلم انتهى ويحمل على هذا اما قد يوهم خلافه ففي شرح العباب للشارح في شرح قوله
والزحمة يستلم الحجر بيده ثم يقبلها ما نصه قال في الجواهر كما قال شيء الى فيه وكانه اخذه من احد الوجهين الاتيين
عن المجموع في شرح ثم يقبل يده انتهى واراد بذلك قول المجموع احدهما اي الوجهين يقبل يده ثم يستلمه كانه ينقل
القبلة اليه ثانيهما يستلمه ثم يقبل يده كانه ينقل بركته الى نفسه ثم قال والمذهب ندب تقديم الاستلام لخبر البيهقي
بسند ضعيف الخ **قوله** او شيء فيها كذلك عبر في فتح الجواد والعباب واقره الشارح في شرحه ونقله عن المجموع
وكذلك الامداد و شيخ الاسلام في الاسنى والخطيب في المغني وجرى عليه في شرح التنبيه ايضا والجمال الرملي في
النهاية والعزر السنية في شرح المناسك الدلجية وغيرهم وظاهره انهما في رتبة لكن قال شيخ الاسلام في شرح
اشار اليه بيده اليمنى فبما فيها فرتب بينهما كما ترى وكذلك الشارح في التحفة فقال اشار اليه بيده اليمنى فان عجز
فاليمنى فيما في اليسرى انتهى وجرى على ذلك في حاشية الايضاح ايضا والجمال الرملي وابن علان في شرحيهما
على الايضاح قال الشارح في حاشية الايضاح قد يسن تكرير الاشارة ثلاثا كالاستلام لانها نائبة عنه ولا
فيه نظر والذي يظهر الاول ويدل له ما ياتي من انه يسن ان يقبل ما اشار به ثم قال واذا اراد التقبيل وبفمه
ريح كريه يمكن له زواله سن له تنظيفه وان لم يمكنه لنحو بخر قبل حيث لم يؤذ احدا بريحه وليجتنب المحرم
من تقبيله ومسه حيث كان مطيبا وهو وغيره من لحسه بلسانه فان ذلك حرام ان وصل له رطوبة
منه انتهى ما اردت نقله منه وجميعه مذكور في شرح م ر على الايضاح **قوله** لقبحه قال في التحفة ويظهر
في الاشارة بالراس انها خلاف الاولى ما لم يعجز عن الاشارة بيديه فيما فيهما فيسن به ثم بالطرف كالايماء
في الصلاة وينبغي كراهتها بالرجل بل صرح الزركشي بحرمة مد الرجل للمصحف فقد يقال ان الكعبة
مثله لكن الفرق اوجه انتهى وفي حاشية الايضاح للشارح وشرحيه للجمال الرملي وابن علان لا يبعد الاشارة
له بالسجود لانتفاء المعنى المانع للاشارة قال ابن الجمال في شرح الايضاح والظاهر خلافه ولهذا المزين كره
في شرح المختصر المتبع للحاشية وتردد ابن قاسم فقال هل ينهى عن الاشارة بالجبهة للسجود على الحجر عند
العجز كما نهي عن الاشارة بالفم التقبيل او يفرق بقبح تلك دون هذه فيه نظر انتهى **قوله** ولا يقبله اي
ما اشار به الى اليماني واستقربه في حاشية الايضاح واعتمده في مختصره وفي الامداد فقال كل محتمل
ولعل الثاني اي عدم التقبيل اقرب ثم رايت بعض المتاخرين ذكر ذلك لكن الحق في هامش الامداد بعد
ذلك قوله لكن الاول هو ظاهر كلام النووي و غيره وكتب عليه صح وفي فتح الجواد ظاهر كلام النووي وغيره
تقبيل ما اشار به هنا ايضا انتهى وفي التحفة انه الاوجه واعتمده الخطيب ونقله عن افتاء الشهاب
الرملي في المغني واعتمده الجمال الرملي ايضا وغيره **قوله** يليان الحجر بكسر الحاء وسكون الجيم وهما
ذلك للاتباع متفق عليه **قوله** غير ما ذكر هو تقبيل الحجر واستلامه واستلام الركن اليماني **قوله** ما
ذكره اي من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والاشارة بما تقدم وتثليث ما ذكر **قوله** عن النبي
صلى الله عليه وسلم الخ قال في التحفة منع القراءة بعضهم فمن ثمة اكتفي في تفضيل الاشتغال بغيرها
عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بادنى مرجح كورودها عن صحابي ولو من طريق ضعيف